ملخص محاضرات في مقياس التنظيم القضائي

موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر قانون عام

كلية الحقوق جامعة جيجل

الاستاذ بلحيرش سمير

تناولنا ضمن مقياس التنظيم القضائي مباديء التنظيم القضائي ثم تناولنا اخر موضوع و يتعلق بالجهات القضائية العادية في التنظيم القضائي الجزائري، والموضوع الموالي هو الجهات القضائية الادارية ثم محكمة التنازع، وبعدها قواعد الاختصاص وفي الاخير القضاة واعوانهم.

وضمن هذا الملخص تجدون اجهزة القضاء العادي والاداري ومحكمة التنازع وقواعد الاختصاص اضافة الى القضاة واعوانهم.

اولا: مبادئ التنظيم القضائي: تم تناولها بالشرح في المحاضرة.

ثانيا:أجهزة القضاء العادي:

تتمثل أجهزة القضاء العادي في محاكم الدرجة الأولى والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

أ)-محاكم الدرجة الأولى:

1)-المحاكم العادية: تم إنشاؤها بالأمر رقم 278/65 مؤرخ في 1965/11/16 يتضمن التنظيم القضائي،وتم تحديد مقراتها بالأمر رقم11/97 المؤرخ في1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي.

1-1)-تعريف محاكم الدرجة الأولى: نصت المادة(32 ق.ا) على أن:"المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام،تتشكل من أقسام، ويمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة،وتفصل في جميع القضايا:المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا.

1-2)-تنظيم محاكم الدرجة الأولى: يقدر عدد المحاكم العاملة حاليا بحوالي: 194 محكمة،مع أن عددها وحسب الأمر رقم 11/97 والمرسوم التنفيذي رقم 03/98 يقدر بحوالي 214 محكمة،تتألف-حسب القرار المؤرخ في1990/09/25 من ستة إلى عشرة أقسام، موزعة بين المادتين الجزائية والمدنية:

-**المادة الجزائية:** هناك ثلاثة أقسام هي:قسم الجنح وقسم المخالفات وقسم الأحداث.

-**المادة المدنية:** هناك سبعة أقسام هي: القسم المدني،شؤون الأسرة، الاجتماعي، العقاري، البحري وهو يوجد على مستوى المحاكم التي لها موانئ بحرية،التجاري،الاستعجالي.

1-3)-تشكيل وسير المحاكم:

-**التشكيلة البشرية للمحاكم:** تتشكل وفقا للقانون العضوي رقم 11/05 مؤرخ في 2005/7/17 المتعلق بالتنظيم القضائي من:رئيس المحكمة،ونائبه، وقضاة، وقاضي تحقيق أو أكثر،وقاضي الأحداث أو أكثر،ووكيل الجمهورية،ووكلاء جمهورية مساعدين،وأمانة ضبط.

-**تشكيل هيئات الحكم:** تنعقد إما بتشكيلة فردية أو جماعية:

-**انعقاد هيئة الحكم بقاض فرد:** تنعقد تشكيلة الأقسام الفاصلة في المخالفات، والجنح، وشؤون الأسرة تحت رئاسة قاض فرد،وبحضور وكيل الجمهورية،وبمساعدة أمين الضبط، وتنعقد هيئة الحكم الفاصلة في المواد:الاستعجالية، والمدنية، والعقارية، والبحرية من قاض فرد، وبمساعدة أمين الضبط.

-**انعقاد هيئة الحكم بتشكيلة جماعية:** تختلف هذه التشكيلة الجماعية باختلاف القسم المعني:

-**بالنسبة لقسم الأحداث:** تتألف التشكيلة من قاضي أحداث وبمساعدة محلفين اثنين.

-**بالنسبة للقسم الاجتماعي:** تتشكل من قاض فرد وأربعة مساعدين عن العمال والمستخدمين.

-**بالنسبة للقسم التجاري:** تتشكل من قاض فرد ومساعدين من المهتمين بالتجارة.

2)-المحاكم المتخصصة:وتتمثل في الأقطاب المتخصصة والمحاكم العسكرية ومحاكم الجنايات.

2-1)-الأقطاب المتخصصة: هي محاكم تم تمديد الاختصاص الإقليمي لها وحسب المرسوم رقم: 348/06 المؤرخ في2006/10/05،فهي:محكمة سيدي أمحمد،قسنطينة، ورقلة،وهران.

-**تشكيلة الأقطاب المتخصصة:** تنعقد بتشكيلة جماعية تتألف من ثلاثة قضاة محترفين، ومن وكيل الجمهورية عند النظر في القضايا الجزائية وبمعاونة أمين الضبط بالنسبة للقضايا المدنية والجزائية.

-**اختصاص الأقطاب المتخصصة:** تفصل في قضايا جزائية ومدنية:

-**المنازعات الجزائية:** المتاجرة بالمخدرات،والجريمة المنظمة عبر الحدود،والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،تبييض الأموال،الإرهاب،والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-**المنازعات المدنية:** تفصل في قضايا:التجارة الدولية،والإفلاس والتسوية القضائية،منازعات البنوك،الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل البحري والجوي،ومنازعات التأمينات.(م 32).

2-2)- المحاكم العسكرية: هي جهة قضائية جزائية دائمة،تمارس القضاء العسكري تحت رقابة المحكمة العليا،تم إنشاؤها على مستوى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة بموجب الأمر رقم 28/71 المؤرخ في22-04-1971المتضمن قانون القضاء العسكري.

-**التشكيلة البشرية:** تتشكل من رئيس برتبة مستشار وقاضيين، ووكيل جمهورية عسكري، وقاضي تحقيق عسكري،وأمانة ضبط يتولاها أمين ضبط برتبة ضابط أو ضابط صف الأكثر أقدميه.

-**اختصاصها:** تفصل بحكم نهائي في جرائم العسكريين وشبه العسكريين أو المدنيين العاملين بالمصالح الإدارية للدفاع الوطني،وينعقد اختصاصها الاقليمي بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إيقاف المتهم، أو مكان الوحدة العسكرية التي يتبعها.

2-3)محكمة الجنايات:

-**تشكيل محكمة الجنايات:** هناك محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

-**الابتدائية:**تتشكل من رئيس برتبة مستشار ومن قاضيين وبمساعدة 4 محلفين.

-**الاستئنافية:**تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة،ومن قاضيين برتبة مستشار ومن4 محلفين.

(المواد 258 و264 و265 من قانون الإجراءات الجزائية).

-**اختصاص محكمة الجنايات:** تختص محكمة الجنايات الابتدائية بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من بالغين، والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام،وتختص محكمة الجنايات الاستئنافية بالنظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

ب)-المجالس القضائية:

1)-تعريفها:المجلس القضائي هو:"الجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى،وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا".(م34 من:ق.ا.م.ا).

2)-تنظيمها:يقدر عددها وفقا للقانون 13/84 مؤرخ في 1984/06/23 المتضمن التقسيم القضائي بحوالي36 مجلسا،وتم رفع عددها بالأمر رقم 11/97 والمرسوم رقم63/98 إلى48 مجلسا قضائيا، تفصل في الاستئنافات المرفوعة إليه من المحاكم التابعة لها، ووفقا للقانون العضوي رقم 11/05،فهي تتألف من10 غرف هي:الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام،غرفة الأحداث،الغرفة المدنية،الغرفة الإستعجالية،غرفة شؤون الأسرة،الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية،الغرفة البحرية، الغرفة التجارية.

3)-تشكيل المجلس القضائي:

-**التشكيلة البشرية:** يتشكل كل مجلس من رئيس المجلس ونائب له أو أكثر، ورؤساء غرف، ومستشارين، ونائب عام،ونواب عامين مساعدين،وأمانة ضبط.

-**تشكيل هيئات الحكم:** تتشكل كل غرفة من رئيس برتبة رئيس غرفة،وبعضوية قاضيين برتبة مستشار على الأقل،وبمساعدة كاتب ضبط،وبحضور السيد النائب العام، وتنعقد غرفة المشورة للفصل في طلبات رد قضاة المحاكم،(المادة242 ق.ا.م.ا) بتشكيلة تتألف من رئيس المجلس رئيسا وعضوية قاضيين برتبة رئيسي غرفة على الأقل،وبحضور النائب العام، وأمين الضبط.

ج)-المحكمة العليا:

1)-التعريف بالمحكمة العليا: هي محكمة وحيدة مقرها الجزائر العاصمة،تم إنشاؤها بالقانون رقم 218/63 مؤرخ في 1963/06/18، وتم تحديد صلاحياتها وتنظيمها بالقانون العضوي رقم 22/89 مؤرخ في4989/12/12،وهي محكمة طعن إزاء الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم والمجالس القضائية.

2)-تنظيم المحكمة العليا: تتألف المحكمة العليا من ثمانية غرف هي:الغرفة المدنية وبها 3 أقسام، الغرفة العقارية وبها أربعة أقسام، وغرفة الأحوال الشخصية والمواريث وبها قسمان،والغرفة التجارية والبحرية وبها قسمان، والغرفة الاجتماعية وبها قسمان،والغرفة الجنائية وبها قسمان،وغرفة الجنح والمخالفات وبها أربعة أقسام،وغرفة العرائض وبها تشكيلتان.

3)-تشكيل وسير المحكمة العليا:

-**التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:** تتشكل بالنسبة لقضاة الحكم من الرئيس الأول،ونائب الرئيس الأول وثمانية رؤساء غرف، وعشرة رؤساء أقسام، وخمسة وتسعون مستشارا على الأقل ،وبالنسبة لقضاة النيابة العامة:تتشكل من النائب العام والنائب المساعد، و 17 محاميا عاما، إلى جانب أمانة ضبط يتولى مهمتها قاض من قضاة المحاكم، يساعده في ذلك كتاب ضبط.

-**تشكيلة هيئات الحكم:**فهي إما تكون تشكيلة عادية،وإما أن تكون تشكيلة موسعة:

-**التشكيلة العادية:** تتشكل كل غرفة أو قسم للنظر الطعون من ثلاثة قضاة على الأقل.

-**التشكيلة الموسعة:**تنعقد بهيئة الغرف الموسعة في حالتين:

-**وجود إشكاليات قانونية:** تنعقد بداية بتشكيلة من غرفتين تتألف من 09 قضاة على الأقل ، ثم تنعقد بهيئة كل الغرف المجتمعة،تتألف من الرئيس الأول للمحكمة،ونائبه ،ورؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين في كل غرفة،وفي هذه الحالة فلا تصح مداولاتها إلا بحضور 25 عضوا على الأقل.

-**الفصل في الطعن للمرة الثانية:** تنعقد بغرفة مختلطة تتألف من ثلاثة غرف،يتم تعيينها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا،ولا تصح مداولاتها إلا بحضور15 عضوا على الأقل.

ثالثا: أجهزة القضاء الإداري: وتتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

أ)-المحاكم الإداريـة:

2)-التعريف والتنظيم: تم إنشاؤها بالقانون رقم 02/98 مؤرخ في 1998/05/30 وهي جهات قضائية للقانون العام،تفصل في القضايا التي تكون الهيئات الإدارية المحلية طرفا فيها ،وهي بعدد 31 محكمة،وتم تحديد اختصاصها الإقليمي بالمرسوم رقم 356/98 مؤرخ في 1998/11/14،وتتشكل من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف،ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر.

2)-تشكيل وسير المحاكم الإدارية:

-**التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية:** تتشكل كل محكمة إدارية من رئيس لها، ومن قضاة حكم برتبة مستشار، ومن محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين،وأمانة ضبط.

-**تشكيل هيئة الحكم:** تتشكل كل غرفة أو قسم من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ومساعدين ومحافظ الدولة،وبمعاونة كاتب الضبط.

ب)-مجلس الدولة:

1)-التعريف بمجلس الدولة: هو هيئة قضائية إدارية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية،تم إنشاؤه بالقانون العضوي رقم:01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه المعدل والمتمم،وهو يعمل على ضمان الاجتهاد القضائي الإداري،ويقدم آراء استشارية في مشاريع القوانين.

2)-تنظيم مجلس الدولة:تم تنظيمه في شكل هيئات تسيير وهيئات قضائية وهيئات استشارية:

-**بالنسبة لهيئات تسيير مجلس الدولة:** يسير من قبل مكتب مجلس الدولة، ويتشكل من:رئيس مجلس الدولة رئيسا،ومحافظ الدولة نائبا له،ونائب الرئيس،ورؤساء الغرف، وعميد رؤساء الأقسام، وعميد المستشارين ، ويختص بالفصل في العديد من المسائل كتنظيم المجلس، وإنشاء وحذف الغرف والأقسام.

-**بالنسبة للهيئات القضائية:**تم تنظيمه في شكل غرف ويمكن تقسيمها إلى أقسام،كما يمكن له أن يعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة وبمقتضاه هناك خمسة غرف حسب المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس:

-**الأولى:** تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية،والمحلات والسكنات.

-**الثانية:** تفصل في قضايا الوظيفة العمومية،والجبائية والبنكية.

-**الثالثة:** تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة والتعمير.

-**الرابعة:** تتولى الفصل في المنازعات العقارية ونزع الملكية.

-**الخامسة:** تختص بنظر قضايا الاستعجال،وإيقاف التنفيذ،وقضايا الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية المهنية والجمعيات والحريات.

وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل،يمارس كل قسم نشاطه إما على انفراد وإما باجتماع مع قسم آخر في شكل غرفة،ولا تصح مداولات القسم أو الغرفة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

-**بالنسبة للهيئات الاستشارية**:تتألف سابقا من من الجمعية العامة، واللجنة الدائمة،

-**الجمعية العامة**:تتشكل،من نائب الرئيس،ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف،و 5 مستشارين، و من الوزراء المعنيين، وتختص بإبداء الرأي في مشاريع القوانين في الأوضاع العادية، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد أعضائها.

-**اللجنة الدائمة**: تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة،وأربعة أعضاء من مستش اري مجلس الدولة على الأقل،ومحافظ الدولة أو أ حد مساعديه ، ومن الوزير المعني، وتختص بإبداء الرأي في مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة إلى استعجالها.

اما في ظل تعديل 2018 القانون العضوي 18-02 فان مجلس الدولة في تشكيلته الاستشارية ينعقد فقط في اللجنة الاستشارية التي تبدي رايها في مشاريع القوانين والاوامر وليس مشاريع القوانين فقط، التي تتشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة مستشارين يعينون من طرف رئيس مجلس الدولة.

-**الهيئات الادارية الاخرى**: -**الأمانة العامة**: تتشكل من أقسام تقنية وإدارية تابعة للأمين العام ،وتتألف من قسمين:

-**قسم الإدارة والوسائل**: يتألف من أربعة مصالح تتمثل في مصلحة الموظفين والتكوين، ومصلحة الميزانية والمحاسبة، ومصلحة الوسائل العامة، ومصلحة الإعلام الآلي.

-**قسم الوثائق**:يتألف من أربعة مصالح تتمثل في مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع، ومصلحة مجلة مجلس الدولة، ومصلحة الأرشيف، ومصلحة الترجمة.

-**كتابة الضبط**: يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ، تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، وتتشكل من كتابة ضبط مركزية، وكتابة ضبط الغرف،وكتابة ضبط الأقسام،ويختص كاتب الضبط الرئيسي بالتنسيق بين مختلف مصالح كتابات الضبط، ومراقبة الصندوق والمحاسبة.

رابعا:محكمة التنازع:

تم النص على إنشائها ب المادة152 من دستور 1996، وتم تنظيمها بالقانون رقم 03/98 مؤرخ في1998/06/03،تفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

أ)-**تنظيم وتشكيل محكمة التنازع:** تتشكل من 7 قضاة من بينهم الرئيس ومحافظ الدولة ومن كاتب الضبط،فرئيسها يعين لمدة 3 سنوات بالتناوب بين الم حكمة العليا ومجلس الدولة،و يعين قضاتها بنفس الكيفية،ويعين قاض كمحافظ دولة وقاض محافظ دولة مساعد،وتتشكل هيئة الحكم من5 أعضاء.

ب)-اختصاص محكمة التنازع: تختص بالفصل في المسائل المتعلقة بتنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهذا التنازع قد يكون ايجابيا وقد يكون سلبيا:

1)-تنازع الاختصاص الايجابي: يتحقق التنازع الايجابي عندما تقضي كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة باختصاصهما في نفس النزاع.

2)-تنازع الاختصاص السلبي: يتحقق تنازع الاختصاص السلبي عند تصريح كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة بعدم اختصاصهما بنظر النزاع القائم بين نفس الأطراف وبنفس الصفة.

-خلاصة:تنظيم جهات القضاء العادي:

3-المحكمة العليا:

-**مادة مدنية:**غ.مدنية-أحوال شخصية-اجتماعية-عقارية-تجارية وبحرية. **مادة جزائية:**جنح ومخالفات-جنائية+غ.العرائض.

2-المجالس:

-**مادة مدنية:**غ.مدنية-أسرة-اجتماعية-إستعجالية-عقارية- تجارية-بحرية. **مادة جزائية:**غ.جزائيـــة،أحداث،اتهـام.

1-المحاكم:

-**مادة مدنية:** مدني-أسرة-اجتماعي-استعجالي،عقاري- تجاري-بحري. **مادة جزائيـة:**جنح-مخالفات-أحداث-غ.تحقيق.

تشكيل جهات القضاء العادي:

3)-المحكمة العليا:

-**ت.بشرية:**رئيس،نائب،8 رؤساء غرف، 10 رؤساء أقسام، 95 مستشار ،نائب عام،ن.مساعد، 17 محاميا عاما،أمانة ضبط.

-**ت.الحكم:**عادية:3 قضاة-موسعة: أ)-**1**-غرفة مختلطة(9 قضاة)- **2**-هيئة كل الغرف(25 قاضيا):رئيس،نائبه،رؤساء الغرف،رؤساء الأقسام، عميد المستشارين في كل غرفة -**ب)**-الفصل للمرة الثانية:غرفة مختلطة من3 غرف يعينها الرئيس(15 قاضيا).

2)-المجالس:

التشكيلة البشرية: رئيس،نائب، رؤساء غرف،مستشارين،نائب عام،ونواب مساعدين،أمانة ضبط.

تشكيلة الحكـــم:رئيس برتبة رئيس غرفة،قاضيين برتبة مستشار،كاتب ضبط،النائب العام

1-1)-المحاكم العادية:

-**التشكيلة البشرية:**(قانون05-11):رئيس-نائب-قضاة حكم-قاضي تحقيق-قاضي أحداث-وكيل جمهورية-كتابة ضبط.

-**تشكيلة الحكـــم:**فردية:1)-مخالفات-جنح أسرة(قاضي+وكيل الجمهورية+كاتب الضبط).

2)-مدني-عقاري-استعجالي-بحري(قاضي+كاتب الضبط)

-جماعية:أحداث(قاضي+محلفين)-اجتماعي(قاضي+4مساعدين)-تجاري(قاضي+مساعدين).

1-2)-المحاكم المتخصصة:

-**الأقطاب المتخصصة:** سيدي امحمد-قسنطينة-ورقلة-وهران(رئيس+قضاة+نيابة+كتابة ضبط:ت.فردية)-----

----------جنح.

-المحاكم **العسكريـــة:**النواحي:1-2-5:(رئيس+قاضيين+قاضي تحقيق+وكيل جمهورية+ كتابة ضبط: ت.جماعية----------جنايات.

-**محكمـــة الجنايات:**الابتدائية: رئيس برتبة مستشار+قاضيين+4 محلفين+النيابة+كاتب الضبط.

-الاستئنافية: رئيس برتبة رئيس غرفة+قاضيين برتبة مستشار+ 4 محلفين+النيابة+كاتب الضبط----------جنايات.

خلاصة:لتنظيم جهات القضاء الإداري:

ب)-مجلس الدولة:

-**تنظيمـه:1)-هيئات تسييره:مكتب مجلس الدولة:** يتشكل من:رئيس المجلس رئيسا،محافظ الدولة نائبا له،نائب الرئيس،رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام،عميد المستشارين.

-**الأمانة العامة:**تتألف من قسمين:قسم الإدارة والوسائل،قسم الوثائق.

-**كتابة الضبط:**تتشكل من كتابة ضبط مركزية، وكتابة ضبط الغرف،وكتابة ضبط الأقسام.

2-الهيئات القضائية:تتألف من5 غرف،تتكون كل غرفة من قسمين،تتألف تشكيلة القسم أو الغرفة من رئيس+مستشارين وهي:**1)**-الصفقات والمحلات والسكنات. **2)**-الوظيفة والضرائب والبنوك.**3)**-مسؤولية الإدارة والتعمير.**4)**-العقارية ونزع الملكية. **5)**-الاستعجال وإيقاف التنفيذ والأحزاب والمنظمات الوطنية المهنية والجمعيات والحريات.

3-الهيئات الاستشارية: سابقا: الجمعية العامة: نائب الرئيس،محافظ الدولة،رؤساء الغرف، 5 قضاة،الوزراء.

-**اللجنة الدائمة:** رئيس برتبة رئيس غرفة،4 قضاة،محافظ الدولة،الوزير.

حاليا: اللجنة الاستشارية: رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة رؤساء الغرفة و 03 مستشارين.

أ)-المحاكم الإدارية(44):

-**تنظيمها:**تتألف من غرفة الى3 غرف:تقسم كل غرفة الى2 على الأقل و4 أقسام على الأكثر.

-**تشكيلها:ت.بشرية:**رئيس،قضاة حكم برتبة مستشار،محافظ الدولة ومساعدين له،أمانة ضبط.

-**تشكيلة الحكم:** رئيس وقاضيين،محافظ الدولة،وكاتب الضبط.

-خلاصة: لمحكمة التنازع:

-**تنظيمها:**7 قضاة+كاتب الضبط،يعين منهم رئيس ومحافظ دولة بالتناوب لمدة 3سنوات.

-**تشكيلة الحكم** :تتألف من خمس قضاة،وتفصل في تنازع الاختصاص-سلبي وايجابي-بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

خامسا: قواعد الاختصاص:

إذا كان المقصود من الاختصاص هو:"مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات"، فالمشرع قد استند في توزيع المحاكم إلى اعتبارين هما:

الاعتبار الأول :يقوم على مراعاة طبيعة المنازعات،وبمقتضاه قسم المشرع السلطة القضائية إلى جهتين قضائيتين:القضاء العادي،والقضاء الإداري،وأخص الأولى بالفصل في المنازعات المدنية والجزائية الخاضعة للقانون الخاص،وأخص الثانية بالنظر في المنازعات الخاضعة للقانون الإداري.

الاعتبار الثاني :ويقوم على مراعاة مصالح الخصوم،وبموجبه قام المشرع بإنشاء مجموعة من المحاكم من فئة واحدة، موزعة بين مختلف مناطق الوطن، فتكون قريبة من محل إقامة الخصوم، وبذلك يسهل عليهم اللجوء إليها، لفض المنازعات الناشئة فيما بينهم،سواء كانت خاضعة للقانون الخاص، أو خاضعة للقانون الإداري.

وقد ترتب عن هذا الوضع وجود جهة القضاء العادي،ووجود جهة القضاء الإداري،وكل جهة منهما تتألف من عدة طبقات من المحاكم، وكل طبقة تشمل عدة محاكم،لذلك كان لزاما على المشرع أن يضع قواعد قانونية، تعنى بتقسيم الاختصاص النوعي مابين تلك المحاكم والتي يمكن من خلالها معرفة المحكمة المختصة نوعيا بنظر المنازعة القائمة،وهي مسألة من شأنها إثارة بعض التساؤل، حول كيفية توزيع الاختصاص على جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري،استنادا لمعيار إقليمي فيما يعبر عنه بالاختصاص الإقليمي،أو لمعيار شخصي فيما يعبر عنه بالاختصاص الدولي لجهات القضاء الجزائري للفصل في المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي،وإما استنادا لمعيار قيمة الدعوى أو نوعها،فيما يعبر عنه بالاختصاص النوعي.

أولا:الاختصاص الإقليمي:

اعتمد المشرع في تحديد الاختصاص الإقليمي لكل جهة قضائية إلى معيار الموطن،ويعبر مفهومه عن الموطن الأصلي أو العام،أو الموطن القانوني،أو موطن الأعمال،أو والموطن المختار.

1:الموطن الأصلي والموطن الخاص:

أ:الموطن الأصلي:

تقوم هذه القاعدة على مفهوم مؤداه أن الجهة القضائية–عادية كانت أو إدارية–التي يقع موطن المدعى عليه بدائرة اختصاصها هي الجهة المختصة إقليميا بنظر الدعوى، وذلك بصرف النظر عن محل هذه الدعوى، ومع ذلك فان لم يكن للمدعى عليه موطن معروف،فان الاختصاص الإقليمي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له،وفي حالة اختياره لموطن،فالاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها هذا الموطن المختار،ويترتب على هذه القاعدة إبراز مبرراتها،وتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بها.

والموطن الأصلي هو المكان الذي يأوي الإنسان على وجه الاعتياد، بغرض الاستقرار الدائم، وتكون العبرة في تحديد الموطن الأصلي، بالوقت الذي رفعت فيه الدعوى، وبالتالي فاختصاص المحكمة لا يتأثر بتغيير الموطن بعد ذلك.

ب:الموطن الخاص:

هناك حالات لا ينعقد فيها الاختصاص وفقا لمعيار الموطن الأصلي،بل أنه ينعقد فيها وفقا لمعيار الموطن الخاص،وبحكمه فالاختصاص ينعقد لجهة قضائية دون غيرها،وهذه الحالات تتعلق بالعديد من الدعاوى أهمها:

-**الدعاوى المختلطة:** وهي التي تكون فيها الحقوق المتنازع عليها عينية وشخصية كالدعوى المتعلقة بنقل ملكية العقار،فهي تتعلق من جهة بحق عيني ناشئ عن العقار،وتتعلق من جهة بحق شخصي ناشئ عن العقد المبرم بشأنه،فالاختصاص الإقليمي للفصل فيها ينعقد إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر الأموال.

-**دعاوى تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة:** ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي وقع بدائرة اختصاصها الفعل الضار.

-**الدعاوى المرفوعة ضد شركة:** ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروع الشركة.

-**الدعاوى العقارية:** ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها،وبالنسبة للأشغال المتعلقة بالعقار،فالاختصاص ينعقد للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الأشغال.

-**دعاوى الأشغال العمومية:** ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

-**دعاوى الميراث:** ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى،حتى ولو كانت بعض أموال التركة موجودة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة،ما لم ينص القانون على انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة أخرى.

-**دعاوى الطلاق والرجوع للمسكن الزوجي:** ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية.

-**دعاوى الحضانة والزيارة والرخص الإدارية المسلمة للمحضون:** ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة.

-**دعاوى النفقة:** ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بها.

-**دعاوى السكن لممارسة الحضانة:** ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وجود السكن،وهي حالة لم يضع لها قانون الإجراءات المدنية نصا خاصا،لذلك كان يعتد فيها بموطن المدعى عليه كأصل عام.

-**دعاوى الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات ومنازعات الشركاء:** ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس،أو مكان افتتاح التسوية القضائية،أو مكان المقر الاجتماعي للشركة بالنسبة لمنازعات الشركاء.

-**دعاوى الملكية الفكرية:** ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

-**دعاوى الخدمات الطبية:** ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

-**المتعلقة بمصاريف الدعاوى وأجور مساعدي القضاء كالمحامين والموثقين والمحضرين والمترجمين:**ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

-**دعاوى الضمان:**ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

-**دعاوى الحجز:** ينعقد الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بمواد الحجز،سواء تعلق الأمر بالإذن به، أو بالإجراءات التالية له إلى المحكمة التي تم الحجز في دائرة اختصاصها.

-**دعاوى إنهاء وتعليق عقد العمل بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية:** ينعقد الاختصاص للفصل في المنازعات القائمة بين الأجير وصاحب العمل، بخصوص إنهاء أو تعليق عقد العمل،بسبب حادث عمل أو مرض مهني إلى المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

-**الدعاوى المستعجلة:**ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان التدبير المطلوب اتخاذه،أو مكان وقوع الإشكال التنفيذي،وإذا كان هذا الإشكال متعلقا بحكم صادر عن جهات القضاء الإداري،فالاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي صدر عنها الحكم المستشكل في تنفيذه.

-**دعاوى الضرائب:** ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

-**دعاوى الموظفين وأعوان الدولة:** ينعقد الاختصاص للفصل في جميع دعاوى الموظفين،أو أعوان الدولة،أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان التعيين.

-**طلبات الترخيص بالزواج أو الكفالة:** ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها بموطن طالب الترخيص،أو التي يقع بدائرة اختصاصها طالب الكفالة.

-**دعاوى الولاية على نفس وأموال القاصر:** ينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المتعلقة بإنهاء ممارسة الولاية على نفس القاصر، أو سحبها مؤقتا، سواء من قبل أحد الوالدين،أو من ممثل النيابة العامة إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية، وهي نفس الجهة التي ينعقد لها الاختصاص للفصل في جميع الدعاوى المتعلقة بأموال القاصر.

2:الموطن الحكمي والاختصاص المشترك:

أ:الموطن الحكمي أو القانوني:

على الرغم من أن قواعد الاختصاص الإقليمي،قد أخذت بالتطور الواقعي للموطن كقاعدة عامة،فالمشرع واستثناء من هذه القاعدة العامة،قد يتصور وجود الموطن في مكان معين،وذلك بأن ينسب موطن معين لشخص،حتى ولو لم يكن يقيم فيه،حال عديمي الأهلية وناقصيها بسبب صغر السن،أو الحجر بسبب أي عارض من عوارض الأهلية، أو حال المفقود والغائب فيكون موطن هؤلاء هو موطن النائب عنهم كالولي أو الوصي أو القيم عليهم.

ب:الاختصاص المشترك:

قد ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل في المنازعة لأكثر من محكمة،فيكون للمدعي أن يختار إحداها بالنسبة للعديد من المواد:

-**حالة تعدد المدعى عليهم** :ينعقد الاختصاص الإقليمي لنظر الدعوى في حالة تعدد المدعى عليهم إلى كل جهة من الجهات القضائية التي يتواجد بها موطن كل واحد من المدعى عليهم، وبذلك فالجهة القضائية التي يتم اختيارها من بين تلك الجهات تكون مختصة إقليميا بنظر المنازعة.

-**المنازعات المتعلقة بالتوريد والأشغال وتأجير الخدمات الفنية والصناعية:** ينعقد الاختصاص الإقليمي فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف لا يقيم فيه.

-**المنازعات التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية:** ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الوعد، أو مكان تسليم البضاعة، أو التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها.

-**المنازعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها:** ينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المتعلقة بالمراسلات البريدية،والأشياء الموصى عليها،ومختلف الارسالات ذات القيمة المصرح بها،وكذلك الحال بالنسبة لطرود البريد،إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها،إما موطن المرسل وإما موطن المرسل إليه.

-**دعاوى الأجير وصاحب العمل:** ينعقد الاختصاص للفصل في المنازعات القائمة بين الأجير وصاحب العمل،باستثناء ما تعلق منها بإنهاء وتعليق عقد العمل،بسبب حادث عمل أو مرض مهني، إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها مكان إبرام عقد العمل أو مكان تنفيذه،أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

-**دعاوى العقود الإدارية:** ينعقد الاختصاص للفصل في دعاوى العقود الإدارية،مهما كانت طبيعتها ، بما فيها تلك المتعلقة بالصفقات العمومية إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد الإداري، أو مكان تنفيذه.

-**الدعاوى ذات الطرف الأجنبي:** ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل في الدعاوى الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها مع جزائري في الجزائر أو في بلد أجنبي،إما إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق،أو مكان تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها،متى أبرم أو نفذ الاتفاق بالجزائر،وإما إلى الجهة القضائية التي ينعقد الاختصاص الإقليمي لها،وفقا لقواعد الاختصاص المشار إليها فيما تقدم،تبعا لطبيعة الطلب القضائي.

-**الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:** ينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المرفوعة من القضاة أو ضدهم،والتي يؤول الاختصاص فيها لجهة من الجهات القضائية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه إلى جهة من الجهات القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه.

-**دعاوى الطلاق بالتراضي** :ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

ثانيا: الاختصاص النوعي:

إذا كانت الغاية من الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي،تكمن في تحديد نصيب الجهة القضائية الواحدة من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها،فان المشرع قد اعتمد على هذا المعيار في تحديد الاختصاص النوعي لكل من:محاكم الدرجة الأولى،أو المجالس القضائية،أو المحكمة العليا.

1:توزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء العادي:

أ: الاختصاص النوعي للمحاكم:

تتمتع المحاكم كمبدأ عام باختصاص شامل للفصل في جميع المنازعات أيا كانت طبيعتها، واستثناء من ذلك،ثمة أقسام تخضع لإجراءات خاصة،وتتمتع الأقطاب المتخصصة باختصاص مانع للفصل في بعض القضايا،وفي جميع الأحوال فالمحاكم تفصل في جميع القضايا إما بحكم ابتدائي قابل للاستئناف،وإما بحكم ابتدائي انتهائي غير قابل للاستئناف.

أ-1:الاختصاص الابتدائي للمحاكم:

يتحدد هذا النوع من اختصاص المحاكم بجميع الدعاوى المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة، غير القابلة للتقدير كمبدأ عام من جهة،لأن المشرع قد اعتد بقيمتها التي تزيد عن حد مائتي ألف دينار،أو اعتد بطبيعة الرابطة القانونية محل الحماية التي تستوجب الفصل بحكم ابتدائي قابل للاستئناف لانعقاد الاختصاص الابتدائي للمحاكم.

كما يتحدد هذا بالاختصاص الابتدائي بالاستثناءات الواردة في بعض النصوص،منها منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية،أو المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق،وبكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة إما للدولة،أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وفضلا عن ذلك فإنها تختص بالفصل في بعض المنازعات العقارية التي تكون الدولة طرفا فيها،متى كانت متعلقة بالتركات التي تكون للدولة حقوقا فيها،أو دعاوى استحقاقها للأملاك العقارية المجهولة المالك،أو الأملاك العقارية الشاغرة، وكل دعوى عقارية متعلقة بمقايضة أملاك خاصة، بأملاك عقارية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة المملوكة للجماعات المحلية، سواء تم التبادل بين الدولة والخواص،أو بين هؤلاء وبين تلك الجماعات المحلية أو أية مؤسسة عمومية.

كما يتحدد هذا الاختصاص ببعض الاستثناءات الواردة في نصوص خاصة،كقانون الجمارك، وقانون الجنسية،وقانون السجل التجاري.

أ-2: الاختصاص الابتدائي والنهائي للمحاكم:

يتحدد هذا الاختصاص للفصل في العديد من القضايا،أهمها تلك المتعلقة بالطلاق،وبعض المنازعات العمالية المتعلقة بإلغاء قرارات التسريح من منصب العمل،وتسليم شهادات العمل،وكشوف الراتب ،أو بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة على النحو الوارد في قانون المصالحة الوطنية.

ب:الاختصاص النوعي للمجالس القضائية:

تختص المجالس القضائية بوصفها درجة ثانية للتقاضي،بالفصل نهائيا في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى،وفي جميع المواد،حتى ولو كان وصفها خاطئا، وفي الطعون بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر.

وتختص بالفصل ابتدائيا ونهائيا،في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، متى كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين ضمن الدائرة الإقليمية لاختصاص المجلس المعني،وفي طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس نفسه.

ت:الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة العليا بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم وعن المجالس القضائية في جميع المواد المدنية الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة لتلك الجهات القضائية،وفي الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن الغرفة الجزائية،والصادرة عن غرفة الاتهام،وفي الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الابتدائية والنهائية الصادرة عن محكمة الجنايات،وعن المحاكم العسكرية.

كما تفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الفاصلة في مسائل تنازع الاختصاص بين محكمتين تابعتين لأكثر من مجلس قضائي،أو بين محكمة ومجلس قضائي أو بين مجلسين قضائيين، وفي طلبات الرد المرفوعة لرد القضاة العاملين في المجالس القضائية، أو لرد رئيس مجلس قضائي، أو لرد قضاة المحكمة العليا،وذلك إلى جانب الفصل في طلبات الإحالة بسبب الأمن العام المقدمة من النائب العام لدى المحكمة العليا، وطلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة المستهدف التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى.

2:توزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء الإداري:

لا تثار مسألة توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري، إلا من ثلاث زوايا: الأولى تتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والثانية تتعلق بالاختصاص النوعي لمجلس الدولة،

أ: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

لما كانت المحاكم الإدارية هي جهات قضائية تتمتع بالولاية العامة في المنازعات الإدارية، فإنها تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي يكون أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العام كمبدأ عام،واستثناء من ذلك فإنها تختص بالفصل نهائيا بحكم غير قابل للطعن فيه إلا بطريق النقض.

ب: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة:

يتحدد الاختصاص لمجلس الدولة بالفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية،أو عن الهيئات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية،أو عن المنظمات المهنية الوطنية،وفي الطعون المتعلقة بتفسير تلك القرارات، أو الطعون المتعلقة وبمدى شرعيتها.

ويفصل مجلس الدولة أيضا في جميع الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية،والطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات بعض الهيئات الإدارية المستقلة، كتلك الصادرة عن مجلس المحاسبة ".

سادسا: القضاة ومعاوني القضاء:

1)-القضاة:يتم اختيارهم حسب المادة3 من القانون رقم04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء عن طريق المسابقة أو عن طريق التعيين المباشر بالنسبة لحاملي الدكتوراه بدرجة أستاذ في الحقوق أو الشريعة،إذا مارسوا في الاختصاصات ذات الصلة بالقضاء لمدة 10 سنوات،وكذلك المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا الذين مارسوا لنفس المدة بهذه الصفة،ويتمتعون بثلاثة أنواع من الضمانات:

أ)-يكفل حمايتهم في مواجهة السلطات العامة الأخرى،وهم يتمتعون بالاستقلالية،ولا يخضعون إلا للقانون،يشرف المجلس الأعلى للقضاء على تعيينهم وتأديبهم، ويتمتعون بالحصانة الجنائية.

ب)-يكفل حمايتهم في مواجهة المتخاصمين، حيث أجاز القانون رد القاضي عن نظر الدعوى في الحالات المنصوص عليها في المادة(241 ق.ا.م.ا).

ج)-يكفل حمايتهم في مواجهة أنفسهم، حيث أن القانون لم يجز لهم التعامل في الحقوق المتنازع عليها(المادة402 من القانون المدني).

2)-كتاب الضبط: يعتبر أمين الضبط عنصرا في تشكيل المحكمة،فهو يقوم بأغلب الأعمال الإدارية التي يتطلبها سير الأجهزة القضائية،كتحصيل الرسوم القضائية وقيد الدعوى وحفظ أصول الأحكام والأوراق القضائية، وينقسم أمناء وكتاب الضبط إلى قسمين رئيسيين :أمناء الضبط وكتاب أقسام الضبط.

3)-المحامون:يعد المحامي عونا قضائيا مستقلا يخضع لقانون المحاماة،تتمثل مهامه في مساعدة وتمثيل الخصوم أمام القضاء،وقد يكون تمثيله وجوبيا أمام المجالس القضائية والمحاكم الإدارية والمحكمة العليا ومجلس الدولة،وأمام قسم الأحداث،وقضايا المساعدة القضائية وفقا ل لأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05،وقد وضع القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة شروطا معينة لممارسة مهنة المحاماة،ووفر الضمانات التي تكفل استقلال المحامي واجباته المهنية.

4)-المحضرون القضائيون: يعد المحضر القضائي عونا قضائيا مستقلا،تتمثل مهامه في ب تبليغ المحررات التي تنص عليها النصوص التنظيمية،وتنفيذ الأحكام والسندات الرسمية القابلة للتنفيذ،ويحصل الديون المستحقة بالطرق الودية أو القضائية،ويقوم بالمعاينات والإنذارات غير المطلوب الرد عليها،وقد وضع القانون رقم03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر شروطا معينة للالتحاق بمهنة المحضر،ووفر الضمانات التي تكفل استقلاله وواجباته المهنية

5)-الخبراء:الخبير هو شخص يتمتع بثقافة علمية في تخصيص معين،لذلك تستعين به المحكمة في المسائل العلمية والفنية المندرجة ضمن تخصصه من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم،متى كان مقيدا بجدول الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل،وان تم تعيين خبير غير مقيد وجب عليه أن يؤدي اليمين القانونية قبل قيامه بالخبرة،وقد يكون موظفا كالخبراء العاملون في المخابر العلمية للشرطة،ويعد المترجمون في حكم الخبراء.

6)-الموثقون:يعتبر ضابطا عموميا،تتمثل مهامه في تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها ، والعقود التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصيغة،واستلام أصول العقود لإيداعها وشهرها ،وهي مهنة يمارسها باسمه ولحسابه،وقد وضع القانون رقم06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق شروطا معينة للالتحاق بمهنة المحضر،ووفر الضمانات التي تكفل استقلاله وواجباته المهنية.